القاعدة الشرعية تزاحم المفاسد

حقيقتها حكمها وتطبيقاتها

رضا كريماط- ماجستير- في أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر-

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أمّا بعد: فإنّ مما جاءت به شريعة الإسلام ودعت إليه في نصوصها وأحكامها جلب المصالح والمنافع وتكميلها ودفع المفاسد والأضرار وتقليلها، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [1]، وقال: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2]، ودعت الرسل -عليهم السلام- لذلك فقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [3]، وأخبر عن نبيه شعيب -عليه السلام- إذ قال لقومه: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾[4]

ومن مقاصد الشرع العظيمة ذات العلاقة بهذين الأصلين مما له الأهمية البالغة دفع الضرر وإزالته قدر الإمكان؛ لأن بقاء الضرر واستمراره مما يفسد على الناس

---

(1) [سورة البقرة:الآية 205]

(2) [سورة القصص:الآية 77]

(3) [سورة الأعراف:الآية 142]

(4) [سورة هود: الآية 88]

المنارة للاستشارات

حياتهم ومعاشهم، والشريعة التي جاء بها النبي ﷺ إنما جاءت رحمة للناس تحقيقا لمصالحهم في العاجل والآجل، وقد دلّت على هذا المقصد آياتٌ وأحاديث كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[2]، قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[5] وقول النبي ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[6]

وباستقراء وتتبّع مجموع هذه النصوص وغيرها، استنبط العلماء والفقهاء ذلك الأصل الشرعي الكلي العظيم، وصاغوه على شكل قاعدة كلية جامعة يسهل حفظها والرجوع إليها، وهي قاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**"[7]، والقاعدة التي تماثلها في المعنى: "**الضرر يزال**"[8]

(1) [سورة البقرة: الآية 233]

(2) [سورة الطلاق: الآية6]

(3) [سورة البقرة: الآية231]

(4) [سورة البقرة: الآية 282]

(5) [سورة النساء: الآية 12]

(6)- أخرجه مالك في الموطأ (1078/4) كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق وأحمد في المسند (55/5) (438/37) وابن ماجه (784/2) كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي حسنه ابن الصلاح والنووي وابن رجب.

انظر: المستدرك للحاكم (74/2) جامع العلوم والحكم لابن رجب (207/2) إرواء الغليل للألباني (408/3).

(7) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا(ص113).

(8) انظر: الأشباه و النظائر لابن السبكي(41/1) الأشباه للسيوطي(ص112)الأشباه لابن نجيم (274/1).

وتفيد هذه القاعدة أنّ الضرر يجب رفعه ودفعه وإزالته، سواء كان واقعا أو متوقعا، صغيرا أو كبيرا، عاما أو خاصا، قليلا أو كثيرا، معنويا أو حسيا، وهي تدخل في جميع أبواب الفقه: العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها.

وبهذا جاءت كثير من الأحكام الشرعية كنهي النبي ﷺ عن التعدي على الأنفس والأموال والأعراض، والنهي عن أذى المسلمين في طرقهم، حتى نهى عن إلحاق الضرر بمن يخالف المسلمين في الدين، والنهي عن إلحاق الضرر بالحيوان بغير وجه منفعة، يقول الشاطبي: "**فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ ...ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك**"[1]

ومما جاءت به الشريعة أيضا؛ أنه إذا تعارضت المفاسد والأضرار و لم يمكن دفعهما جميعا فلابد من تقديم وترجيح بعضها، وترك واحتمال البعض الآخر من باب تخفيف الأضرار والتقليل منها، وليس هذا مخالف ومعارض لقاعدة: "**لا ضرر و لا ضرار**"، ولكنّ هذه حال التعذر والاضطرار وليست حال الإمكان والاختيار، فعند تعذر درء الأضرار كلها يدفع ما يمكن منها، ويترك البعض لعدم الاستطاعة وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2] وقال عز وجلّ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[3]

(1) الموافقات للشاطبي(3/185-186)

(2) (سورة التغابن: الآية16)

(3) (سورة البقرة: الآية286)

المنارة للاستشارات

والترجيح يكون بوجه من أوجه الترجيح وهي كثيرة تتنوع بحسب قوة الظن في أحد المتعارضين، ومنها:

1-تقديم دفع الضرر الأشد على الأخف.

2- درء المفسدة المتفق عليها على المفسدة المختلف فيها.[1]

3- ترجيح حق السابق في دفع الضرر على حق المسبوق.[2]

4- ترجيح ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال على ما ثبتت مفسدته في حالة واحدة[3]

5- ترجيح دفع الضرر العام على الخاص.[4]

6- ترجيح درء المفاسد الأخروية على المفاسد الدنيوية.[5]

7- ترجيح درء المفسدة المتعلقة بالمقاصد على المفسدة المتعلقة بالوسائل.[6]

---

(1) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (130/1).

(2) كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره مثاله: الجندي الذي يكون على علم أنه سيصاب برصاصة العدو إن لم يتمايل وإن تمايل أصابت غيره، انظر: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار مقاصدها للدكتور عبد الله الهلالي(286/1) الموافقات(58/3).

(3)انظر: الفروق للقرافي(365/1).

(4)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (280/1) مجلة الأحكام العدلية (المادة26) شرح القواعد الفقهية (ص143).

(5)انظر: قواعد الأحكام(12/1).

(6) وإنما استفدت هذا الوجه من الترجيح من القاعدة الفقهية التي ذكرها المقري فقال: "**مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل**" وقد علل بها القرافي في مسألة جماعة العراة وكيفية صلاتهم هل تكون بالقيام فتكون العورة ظاهرة أكثر أو يصلون جلوسا بالإيماء تاركين للركوع والسجود الكاملين وتكون العورة أقل ظهورا وانكشافا؟ فقدّم القرافي مراعاة الركوع والسجود لأنها مقصد وستر العورة وسيلة فقدم درء مفسدة ترك الركوع والسجود على مفسدة كشف العورة لأنّ مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل. انظر: الذخيرة للقرافي (107/2) قواعد المقري (330/1).

المنارة للاستشارات

8- ترجيح درء المفسدة المتعلقة بحق العبد على المتعلقة بحق الرب[1]

9-ترجيح درء مفسدة المحرم على مفسدة المكروه [2]

ولكنّ أهم هذه الأوجه والقواعد وأكثرها ذكرا عند العلماء والفقهاء التي تضبط هذا التعارض بين الأضرار والمفاسد قاعدة عظيمة وهي: "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**"[3]

وقد أَوْلى لها من صنّف من العلماء في القواعد الفقهية أهمّية كبرى، فأوردها أغلبهم في مصنفاتهم، وذكروا لها أمثلة فقهية تطبيقية تبين معناها وتوضحه، وعلل بها الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية.

وقد قمت بهذه الدراسة النظرية والتطبيقية للقاعدة وجعلتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثالث: أنواع المفاسد و الأضرار الشديدة و الخفيفة

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

الفرع الخامس: العمل بالقاعدة

الفرع السادس: أهمية القاعدة ومقاصدها الشرعية

---

(1) ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض تطبيقات قاعدة: "**المطالبة بحق العبد مقدمة على المطالبة بحق الله**" مثل اختلاف الفقهاء في حكم المضطر الذي لم يجد إلا ميتة وطعام الغير، فمنهم قال يتناول الميتة ولا يأكل طعام الغير، لأنّ حق الآدمي مبني على المضايقة وحق الله مبني على المسامحة، وكل من الميتة وطعام الغير مفسدة، فقدّم درء مفسدة طعام الغير على مفسدة الميتة لأنّ حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى.

انظر: المغني لابن قدامة(337/13) المهذب للشيرازي(456/1) قواعد المقري (513/2)

(2) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام(25/2):"**اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه**".

(3)الأشباه والنظائر للسيوطي(ص117)الأشباه والنظائر لابن نجيم (286/1)شرح القواعد الفقهية(ص147)

المنارة للاستشارات

الفرع السابع: تطبيقات للقاعدة

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

هكذا وردت هذه القاعدة عند الإمام السيوطي والإمام ابن نجيم وقد ذكرها ابن الوكيل بلفظ: "**احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع**" [1] وكل هذه الصيغ جاءت بذكر تعارض المفاسد الصغيرة والكبيرة.

وذكر غيرهم هذه القاعدة بما يقارب معناها بالنص على تعارض الأضرار بدل المفاسد، وهي الصيغ التالية: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[2]، "**إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر**"[3]، "**إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما**"[4]، "**يختار أهون الشرّين أو أخف الضررين**"[5]

الفرع الثاني:المعنى الإجمالي

معنى القاعدة أنه إذا تعارض على المكلف فعلان كل منهما مشتمل على مفسدة، فإنه يرتكب المفسدة الأقل وتجتنب المفسدة الأكبر، وهذا المعنى دلت عليه القاعدة بلفظ: "**إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**" فإنّ لفظها مشعر بذلك.

والمعنى الثاني للقاعدة: إذا غلب على ظن المكلف أنّ تركه للفعل المشتمل على المفسدة الأقل يوجب وقوع مفسدة أكبر، فإنه لا يترك المفسدة الصغرى للوقوع في

---

(1) الأشباه والنظائر لابن الوكيل(50/2).

(2) مجلة الأحكام العدلية(المادة27)شرح القواعد الفقهية (ص145).

(3) إيضاح المسالك للونشريسي (ص370)(ق101).

(4) إيضاح المسالك (ص234)(ق 42)، قواعد المقري(456/2).

(5) مجلة الأحكام العدلية(المادة 29).

المنارة للاستشارات

الكبرى، بل يفعل الصغرى من باب التخفيف، وهذا المعنى موجود في القاعدة بلفظ:" **احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما** "وكذلك:" **الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما**"[1]

والمعنى الثالث لهذه القاعدة: أن يقع المكلف في مفسدة كبيرة فيدفعها بارتكاب المفسدة الصغيرة فيدفع الضرر الأكبر ويزيله بعد وقوعه بالضرر الأصغر، وهذا المعنى يبيّنه لفظ القاعدة الذي سبق إيراده: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**".

الفرع الثالث: أنواع المفاسد والأضرار المتعارضة

نصّت القاعدة على أن الضرر الأشد إذا عارضه الضرر الأخف فإنه يقدم درء الأشد باحتمال الضرر الأخف، وهذه الأضرار الشديدة والخفيفة أو المفاسد الكبيرة والصغيرة أنواع، وقد جاء التنصيص على الترجيح بينها في عدة قواعد أخرى، ومن تلك الأنواع ما يلي:

1- ترجيح درء الضرر الأكبر بالضرر الأصغر: ونصّت عليه قاعدة: "**إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر**"[2]، إذ معناها يوجب التعارض بين المفاسد والأضرار من حيث مقدار الضرر ونوعه، كمن يضطر إلى شرب الخمر خوفا من هلاك نفسه، فإنّ مفسدة الخمر أخف وأصغر بالنسبة إلى هلاك النفس وفواتها، لأنّ حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ومفسدة الخمر أخف وأصغر من مفسدة هلاك النفس.

2- ترجيح درء الضرر الكثير بالضرر القليل: ونصّت عليه القاعدة التي ذكرها ابن تيمية فقال: "**لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير**"[3]، والمقصود

(1) مجموع الفتاوى(290/15)

(2) إيضاح المسالك (ص370)(ق101)

(3) مجموع الفتاوى (343/23).

المنارة للاستشارات

بهذا النوع من الأضرار هو التعارض من حيث الكم والعدد، فيرجح درء المفاسد والأضرار الكثيرة على القليلة.

3- **ترجيح درء الضرر العام بالضرر الخاص:** ونصّت عليه قاعدة: "**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"[1]، لأنّ الضرر العام أشد وأعظم مفسدة من الضرر الخاص، ولهذا قال ابن قدامة المقدسي: "**مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم**"[2]

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

قد دلّت على هذه القاعدة أدلة كثيرة القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن:

دلت على القاعدة آيات كثيرة أذكر منها ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ**﴾[3] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "**ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوّهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم – أيها المسلمون – حرج في قتالهم، ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما**"[4]

2- قوله تعالى: ﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ**

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم(280/1) مجلة الأحكام العدلية (المادة 26) شرح القواعد الفقهية (ص143).

(2) المغني لابن قدامة(60/13).

(3) [سورة البقرة: الآية 191].

(4) تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص89).

المنارة للاستشارات

أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾[1]، وجه الدلالة في هذه الآيات: ما ذكره الفخر الرازي أن هذه الأفعال كلها ترجع إلى قاعدة الأخذ بأخف الضررين وبيان ذلك بما يلي[2]:

أما **الفعل الأول**: فلأن ذلك العالم علم أنه لو لم يَعِب تلك السفينة بالتخريق لغَصَبَها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن مُلاّكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على ملاّكها، وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على ملاّكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل، فوجب تحمّله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما.

وأما **الفعل الثاني**: فكذلك لأنّ بقاء ذلك الغلام حيًّا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله.

والفعل الثالث: كذلك لأنّ المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه، لأنه لو سقط لضاع مال تلك الأيتام، وفيه ضرر شديد.

(1) [سورة الكهف: الآيات 79-80-81-82]

(2) انظر: مفاتح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (21/160-161)

المنارة للاستشارات

3- قول الله عز و جل: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]،

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لعباده الأكل من الميتة هو مفسدة في الأصل، لحفظ النفس من الهلاك، وهي أعظم من مفسدة تناول الميتة.

4- قول الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2]، وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام اختار أهون الشرّين، وهو دخوله السجن مع أنه ضرر وشر، لكنه أخف وأهون بالنسبة إلى ما دعته إليه امرأة العزيز، قال الفخر الرازي عن هذا الاختيار: "**لأنّه متى وجب التزام أحد شيئين كل واحد منهما شر فأخفهما أولاهما بالتحمل**"[3]

ثانيا: الأدلة من السنة:

وهي كثيرة أيضا أذكر منها ما يلي:

1- ما جاء في قصة صلح الحديبية من وقوع الصلح و رجوع المسلمين عن مكة وتحللهم من عمرتهم [4]، قال الحصني: "**وأصل هذه القاعدة: قصة الحديبية**"[5] قال العز ابن عبد السلام:" **التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين** "[6]

---

(1)(سورة البقرة: الآية 173).

(2) (سورة يوسف: الآية 33).

(3) مفاتح الغيب (134/18).

(4) رواها مسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية (1409/3).

(5) قواعد الحصني (349/1).

(6) قواعد الأحكام (133/1).

المنارة للاستشارات

2- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فزجره الصحابة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله: "**لا تزرموه**" وفي رواية: "**دعوه**"[1]، فقد قال النووي في فوائد هذا الحديث: "**وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ:"دعوه"، قال العلماء كان قوله ﷺ:"دعوه" لمصلحتين؛ إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد**"[2]

3- ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع ما في بقائهم من مفاسد، لأنّ قتلهم يؤدي إلى مفاسد أعظم، فقال لما طلب منه ذلك: "**لا يتحدث الناس أنّ محمدا يقتل أصحابه**"[3] قال ابن بطّال: "**وأيضًا فإن رسول الله ﷺ لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة، ولا امتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي (ﷺ) يقتل من دخل في الإسلام؛ لأنّ الناس كانوا حديث عهد بالكفر، هذا معنى قوله، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه)**"[4].

(1) أخرجه البخاري(13/8)كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ومسلم(236/1)كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي(191/3).

(3) رواه البخاري(183/4)كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ومسلم (1998/4)كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال(575/8).

المنارة للاستشارات

4- حديث أبي هريرةﷺ، قال:"**كنّا مع النبي ﷺ في مسير، قال: فنفدت أزواد القوم، قال: حتى همّ بنحر بعض حمائلهم...**"[1] قال النووي: "**وفي هذا الذي همَّ به النبي ﷺ بيانٌ لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم**"[2]

ثالثا: الأدلة من المعقول: أذكر منها ما يلي:

1- أنّ تقديم درء المفسدة الأكبر هو المعلوم بالاستقراء مما جاءت به الشريعة، قال ابن تيمية: "**أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسِد وتقليلها، وأنَّها تقدِّر خيْرَ الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شرَّ الشرَّين باحتمال أدناهما**"[3]

ولهذا أمثلة كثيرة في الأحكام الشرعية منها: تشريع الحدود والعقوبات الشرعية لما فيها من الزجر والردع عن كبائر الذنوب ومفاسدها، كالقتل وشرب الخمر والزنا، وهي أعظم مفسدة من الحدود.

2- أنّ العقلاء متفقون على تقديم أخف المفسدتين على أشدهما، قال ابن النجار: "**وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل...** "[4] وقال ابن القيم: "**وخاصّة العقل: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**" [5] وقال أيضا: "**والحكمة مبناها على دفع أعظم المفسدتين**"[6].

---

(1) أخرجه مسلم (55/1) كتاب الإيمان باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار.

(2) شرح مسلم للنووي (223/1).

(3) جامع المسائل لابن تيمية (416/6).

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار(447/4-446).

(5) مدارج السالكين لابن القيم (50/2).

(6) نفس المصدر السابق(185/1).

المنارة للاستشارات

الفرع الخامس: العمل بالقاعدة

هذه القاعدة مما اتفق عليها العلماء جميعاً عل اعتبارها والأخذ بها من غير خلاف، قال الإمام بدر الدين الزركشي: "**قاعدة: تعارض المفسدتين قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما**"[1] قال ابن النجار: "**وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم**"[2].

غير أنّ الفقهاء قيّدوا العمل بها بشرطين:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين درء المفسدتين، فإن أمكن الجمع بينهما بدرئهما جميعا فهو المطلوب شرعا.

الشرط الثاني: ألاّ تكون المفسدتان متساويتين؛ لأنّه حينها لا مزية لدرء إحداهما على الأخرى، وهو شرط للترجيح، وإلاّ كان الترجيح بغير مرجح، قال العز بن عبد السلام: "**إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت**".[3]

(1) المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي(348/1).
(2) شرح الكوكب المنير لابن النجار(447/4-446).
(3) قواعد الأحكام (130/1).

المنارة للاستشارات

ونقل ابن نجيم عن الزيلعي قوله:" **أنّ من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.**"[1]

فعند التساوي بين المفسدتين يتخيّر المكلف في دفع أيّهما شاء، لأنّه لم تظهر الكبرى من الصغرى، وعند التفاوت يرجّح ما كان ضررها أعظم، فيدفعها بما كان ضررها أقل وأخف.

ومما يذكر أيضا في العمل بالقاعدة أنّه لا يشترط القطع عند توقع المفسدة الكبرى والأشد، بل يكفي في ذلك غالب الظنّ لأنّ الغالب كالمحقق، قال الكاساني الحنفي: "**حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها، لأنّا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي**"[2]

الفرع السادس: أهمية القاعدة ومقاصدها الشرعية

لهذه القاعدة أهمية بالغة فعليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، قال ابن القيم مبينا عظمها: "**والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي عليها مدار الشرع والقدر، وإليها مرجع الخلق والأمر، وهي إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها**"[3]

وقال أيضا: "**ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما**"[4]

(1) الأشباه لابن نجيم (286/1).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(130/5).

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم (ص306).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(486/2).

المنارة للاستشارات

بل جعل الإمام ابن تيمية شرائع الرسل كلها مقرّةً بها فقال: "**والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرّين بخيرهما** "[1]، والفقهاء من مختلف المذاهب يعللون بها في الفروع الفقهية.

وهذه القاعدة تتحقق بها مقاصد شرعية عديدة منها:

المقصد الأول: مقصد دفع المفسدة الشرعية وتقليلها

فمن مقاصد الشريعة النهي عن الفساد وإزالة الضرر بكل طريق، وهذه القاعدة جاءت لتحقيق هذا الأصل وهذا المقصد، وقد يقال إنّ دفعها كان بمفسدة أخرى، لكنّ جوابه؛ أنّ المفسدة الصغرى لم تصر مفسدة بالنسبة للمفسدة الكبرى، بل ارتكابها صار واجبا من جهة عدم الانفكاك عن الوقوع في المفسدة، مما يوجب فعل الدنيا بترك العظمى وهو عين تقليل الفساد، قال ابن تيمية: "**وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة**"[2] وقال ابن السبكي: "**فإنّ أهون الضررين يصير واجبا بالإضافة إلى أعظمهما**"[3].

المقصد الثاني: مقصد الاحتياط وسد ذرائع الفساد

ذلك أنّ شريعة الإسلام كما حرّمت الفساد حرمت ما يؤدي إليه، واحتاطت له حتّى حرّمت الشيء يكون جائزا في أصله، لأجل أنه يؤدي إلى الحرام، كبيع العنب لمن يعصره خمرا، فكذلك في قاعدة دفع الضرر الأكبر بالأصغر؛ ففي حال توقع الضرر الأكبر يسد بابه، ويحتاط له قبل أي يقع، باحتمال الضرر الأصغر والإبقاء

(1) الجواب الصحيح لابن تيمية(215/2).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية(57/20).

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي(549/1).

المنارة للاستشارات

عليه، كما تبينه إحدى صيغ القاعدة: "**احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما**"، ومن أمثلة ذلك ما سبق إيراده في أدلة القاعدة، من ترك النبي ﷺ قتل المنافقين والإبقاء عليهم، كي لا يقال أنّه يقتل أصحابه، فيكون ذريعة لعدم الدخول في الإسلام ونفور الناس منه.

المقصد الثالث: مقصد رفع الحرج والمشقة

وبيان ذلك أنّ المكلف تعارض في حقه ضرران، ويجب أن يرتكب أحدَهما، فكان أخف الضررين أولى بالارتكاب، وأقلّهما مشقة وحرجا عليه مقارنة بالضرر الأكبر، وهذا من الرحمة التي دعت إليه الشريعة، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1] قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[2] وقد ثبت النبي ﷺ: "**أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيْسَرَهما**"[3].

ولأنّ المكلف لا يقدر على درئِهما معا؛ لأنّ ذلك خارج عن استطاعته وقدرته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[4] وقال عز وجلّ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[5]

الفرع السابع: تطبيقات للقاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي في مختلف الأبواب الفقهية، أذكر منها ما يلي:

---

(1) (سورة الحج: الآية 78).

(2) (سورة البقرة: الآية 185).

(3) أخرجه البخاري (160/8) كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله أسهله وأخرجه مسلم (1813/4) كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح.

(4) (سورة التغابن: الآية 16).

(5) (سورة البقرة: الآية 286).

المنارة للاستشارات

أولا: جواز ترك إنكار المنكر إذا كان فيه الإتيان بمنكر أكبر، قال ابن تيمية: "**لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرا**"[1] وقال النووي: "**فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتِله أو قتلِ غيره بسبب، كفّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة**"[2] والملاحظ في هذا المثال أن الضرر الأخف واقع، فاحتمل الإبقاء عليه كي لا يقع الضرر الأشد.

ثانيا: تحريم الخروج على الحاكم الظالم لما في ذلك من الفساد والاقتتال وإراقة الدماء، قال الشيخ أحمد الزرقا وهو يذكر تطبيقات هذه القاعدة: "**كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم**"[3] قال ابن تيمية: "**فإنّ الحاكم إذا ولاّه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم**"[4] ثمّ بيّن أنّ ذلك حاصل غالبا بالتجربة، فقال: "**ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته**"[5] وفي هذا المثال أيضا لم يقع الضرر الأشد، ولكن الضرر الأخف هو الواقع والموجود، فاحتمل سدا لذريعة وقوع الأشد.

(1) منهاج السنة النبوية لابن تيمية(536/4).
(2) شرح مسلم للنووي(25/2).
(3) شرح القواعد الفقهية(ص147).
(4) منهاج السنة النبوية(391/3).
(5) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

ثالثا: جواز التسعير على السلع عند من يقول به من الفقهاء، والتسعير هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، ويجبرهم على التبايع به، وذلك أن التسعير في الأصل غير جائز، لورود النص في المنع منه[1]، لكن قد تتغير أحوال السوق فيتضرر الناس بالأسعار المرتفعة جدا، خاصة فيما يتعلق بالأقوات والطعام الضروري، إذا صار التجار يبيعونها بغبن فاحش، فقد أجاز بعض الفقهاء التسعير من الحاكم رفعا للضرر الأكبر و العام، الذي يصيب أغلب الناس، مع أنّ التسعير يضر بالتجار، لكن الضرر الأكبر الأعم أولى بالدفع، وممن قال بجواز التسعير بهذا المعنى من الفقهاء؛ الحنفية ورواية عن الإمام مالك و وجه عند الشافعية واختيار ابن تيمية وابن القيم[2].

رابعا: حبس من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها ولو نفقة ابنه، وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق[3]، لأنّ ضرر حبسه وضربه أخف من امتناعه على نفقة أهله، ولأنّ هذا الضرر الأخف يؤدي به إلى النفقة واندفاع الضرر الأشد.

---

(1) وهو قول النبي ﷺ: "**إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**" أخرجه أحمد و أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي قال ابن قدامة: "**وجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، الثاني، أنه علّل بكونه مظلمة، والظلم حرام**" المغني لابن قدامة (311/6).

(2) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي(161/4) الأشباه لابن نجيم(282/1)البيان والتحصيل لابن رشد الجد (314/9-315) المنتقى شرح الموطأ للباجي (351/6) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (63/6) مجموع الفتاوى لابن تيمية (95/28) الطرق الحكمية لابن القيم (ص683)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (338/4).

(3) شرح القواعد الفقهية(ص145).

المنارة للاستشارات

والملاحظ في هذا المثال أنّ الضرر الأشد هو الواقع والموجود وهو بقاء العيال من غير نفقة، فيرتكب الضرر الأخف وهو الضرب كي يزول الضرر الأشد.

خامسا: لو تعيّن نجاة من في السفينة بإلقاء بعض ما فيها من المتاع في البحر، فإنّه يرمى منها ما تكون به نجاتها، ارتكاباً لأخف الضررين ويتقاسمه أصحابها بقيمة ما معهم من المتاع [1]، أمّا في هذا المثال فكل من الضرر الأشد والأخف لم يقعا بعد، فيفعل ويرتكب الأصغر والأخف كي لا يقع الأكبر والأشد.

سادسا: جواز إعطاء آل بيت النبي ﷺ من الزكاة والصدقة إذا كانوا فقراء لا يجدون ما يسد حاجتهم وخاصة إذا فسد بيت المسلمين وفرّط الحكام في حقوقهم، وهي فتوى بعض فقهاء المالكية مع أن المشهور من مذهب مالك عدم الجواز وتعليل ذلك هو ارتكاب أخف الضررين.

وقد أجاب بالجواز محمد بن مرزوق المالكي لما سئل عنها فقال: "**المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطى، وربّما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله أعلم**"[2] قال الونشريسي معلقاً ومعللاً بالقاعدة السابقة:" **والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله ﷺ حتّى يموتوا جوعا**"[3]

وقال العدوي معللا بالقاعدة أيضا:"**وهو الظاهر إذ من القواعد ارتكاب أخف الضررين فأخذهم من الزكاة أولى من إهانتهم في الخدمة، خصوصا أهل الذمّة**

(1) شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب للمنجور(ص502)قواعد الأحكام (134/1) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للدكتور الصادق الغرياني (ص161).

(2) مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي(224/3).

(3) نفس المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

كما شوهد، و في السؤال في الأسواق كما هو مشاهد قلت وبعد كتبي هذا وجدت النص أنه قد جرى به العمل في بلاد المغرب".[1]

ومما يجدر التنبيه عليه عند ذكر هذه الأمثلة؛ أنّ العلماء والفقهاء وإن كانوا متفقين ومجمعين على هذه القاعدة كما سبق بيانه، إلاّ أنهم قد يختلفون في بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت لوائها هل يحكِّمون فيها هذه القاعدة أم لا؟، قال ابن القيم: "**وأما ما ذكرتم من مسألة التزام أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما فنحن لا ننكر هذه القاعدة بل هي من أصح قواعد الشريعة، ولكنّ الشأن في إدخال هذه الصورة فيها.**"[2]

ولهذا الاختلاف أسباب منها: أنّ ذلك الفرع الفقهي المختلف فيه قد عارض القاعدة فيه ما هو أقوى منها من نص أو أصل شرعي، فلا يعمل بها في تلك الحال فقط، ويعد حينها ذلك الفرع الفقهي من مستثنيات القاعدة.

وهذا ليس خاصا بهذه القاعدة ولكنه عام في كل القواعد يقول الدكتور يعقوب الباحسين وهو يعدد شروط تطبيق القاعدة الفقهية عموما: "**أن لا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفق عليها**"[3]

ومن الأسباب أيضا التي تجعل الفقهاء يختلفون في بعض الفروع الفقهية في اندراجها تحت هذه القاعدة؛ أنّ الفرع الفقهي المختلف فيه، لم تتوفر فيه شروط العمل بالقاعدة، فربما يرى بعض الفقهاء أن ذلك من باب تعارض المفسدتين المتفاوتتين فيلحقه بالقاعدة، ويرى البعض الآخر أنّ المفسدتين في ذلك المثال

(1)حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر خليل (160/3).

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم(ص204).

(3) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين(ص93).

المنارة للاستشارات

متساويان، فلا يعمل بالترجيح بينها، بتقديم دفع المفسدة الأشد على المفسدة الأخف.

وتوضيح هذين السَّببين بمثالين:

المثال الأول: اختلف الفقهاء في جواز التسعير ومنعِه، فمن أجازه منهم لدفع الضرر الأشد والعام الذي يلحق الناس من تسلط التجار على السلع وبيعهم بغبن فاحش، وأما من لم يجزه من الفقهاء ليس لأنه لا يرى دفع أشد الضررين بأخفهما، ولكن لما جاء النص بترك النبي ﷺ التسعير وقد طُلِب منه فعله، كما جاء في السنن: "**إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**"[1] فكان هذا النص أقوى فلم يدخل جواز التسعير تحت حكم القاعدة.

المثال الثاني: إذا وَجَد المضطر ميتة وطعام لغائب فقد اختلف الفقهاء في المقدم منهما، لأن كلا منهما مفسدة محرمة وإنما خلافهم في الأقل مفسدة قال العز بن عبد السلام: "**فيه اختلاف، مأخذه أيُّ هذه المفاسد أخف وأيُّها أعظم**"[2].

فمنهم من قال يأكل الميتة ويترك طعام الغير[3] ومنهم من قال يأكل طعام الغير ولا يأكل الميتة، لأنها أشد مفسدة لحرمتها ونجاستها[1] ومذهب ثالث في المسألة أنّ

(1) أخرجه أحمد(21/ 445)وأبو داود(272/3) كتاب البيوع باب في التسعير والترمذي(597/3)كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير وابن ماجه(2/ 741)كتاب التجارات باب من كره أن يسعر قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وصححه أيضاً ابن حبان وابن عبد البر وابن حجر.

انظر: سنن الترمذي(597/3)الاستذكار لابن عبد البر(413/6) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني31/3).

(2) قواعد الأحكام (142/1).

(3) هو قول عند الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية انظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي الحنفي(699/2) المهذب للشيرازي (456/1) روضة الطالبين للنووي(289/3)المغني لابن قدامة (337/13) المبدع شرح

المنارة للاستشارات

المضطر مخيّر بينهما، فلم يرجحوا بقاعدة الأخذ بأخف المفسدتين لتعارض المفاسد وقوة كلا منهما، وهو أحد الوجوه عند الشافعية[2] قال الغزالي: "**الثالث أنه يتخير لتعارض الأمرين**"[3]

نتائج البحث والدراسة

1- أنّ الشريعة جاءت بتحقيق المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار بقدر الإمكان.

2- أنّ دفع الضرر والفساد شهدت له نصوص شرعية كثيرة.

3- أنّ الأضرار قد تتعارض فيما بينها فيحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ويكون ذلك بتقديم درء الأقوى منها وأوجه ذلك الترجيح كثيرة.

4- أنّ من أوسع وأكثر الأوجه استعمالا وتعليلا عند الفقهاء والعلماء ترجيح الأشد منها على الأخف.

5- أنّ قاعدة الأخذ بأخف الضررين وردت بعدة ألفاظ وصيغ كلها تدور حول تعارض المفاسد والأضرار وأن الواجب تقديم الأشد والأكبر منها دفعا ودرءً.

6- أنّها قاعدة مجمع عليها ومتفق بين العلماء والفقهاء في الأخذ بها، وقد ثبتت شرعا وعقلا.

المقنع لابن مفلح (15/8)الإنصاف للمرداوي (372/10).

(1) هو القول الثاني عند الحنفية ومذهب المالكية والوجه الثاني عند الشافعية انظر: النتف في الفتاوى(699/2) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (216/1) الحاوي الكبير للماوردي (177/15) المهذب للشيرازي (456/1) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(439/1) الذخيرة للقرافي (111/4) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي(ص298).

(2) نهاية المطلب(228/18) الوسيط للغزالي (171/7) روضة الطالبين (289/3).

(3) الوسيط للغزالي(171/7).

المنارة للاستشارات

7- أنّه قد دلّت عليها عدة نصوص من الكتاب والسنة الصحيحة والمعقول.

8- وقد أفادت تلك النصوص أيضا وجوب العمل بالترجيح.

9- أنّ تعارض الضرر الأشد والأخف له ثلاثة أحوال، الأولى: أن يكون الضرران لم يقعا بعد فيفعل الأخف ويترك الأشد، والثانية: أن يكون الأخف واقعا فيتحمل بقاؤه كي لا يقع الأشد، والثالثة: أن يكون الضرر الأشد واقعا فيدفع بفعل الأخف.

10- أنّ تقديم الضرر الأشد على الأخف في القاعدة أنواع منها: تقديم الضرر الأكبر على الأصغر والعام على الخاص والكثير عل القليل.

11- أنّ العمل بالقاعدة يكون بشرطين اثنين، أحدهما: عدم إمكانية الجمع بينها بدفع كلا الضررين، والثاني: وجود مزية في أحدهما توجب الترجيح بتقديم دفع الأشد على الأخف.

12- أنّه في حال التساوي بين الأضرار يتخيّر المكلف بدفع أحد الضررين على الآخر.

13- أنّ من مقاصد الشريعة في هذه القاعدة رفع الحرج والمشقة عن الناس وذلك بدفع الأشد والأكبر من الأضرار بفعل واحتمال الأخف والأصغر منها، لأنّ فعلها وتحملها أيسر وأسهل، بخلاف لو كان التكليف باحتمال وفعل الأشد منها.

14- أنّ من مقاصد الشريعة فيها أيضا دفع الضرر بقدر الإمكان، وذلك أنّه في غير الاستطاعة دفع الضرر الأشد والأخف معا فدفع الأشد منهما لأنّه فساد وضرر، ولأنه المقدور عليه.

المنارة للاستشارات

15- من مقاصد الشريعة فيها أيضا، سد ذريعة الفساد قبل وقوعه لأنّ من حالات تعارض الأضرار الشديدة والخفيفة أن يكون الضرر الأخف واقعا فيتحمل كي لا يقع الضرر الأشد وسدا لبابه قبل وقوعه.

16- أنّ الفقهاء قد اعتمدوا عليها في التعليل والترجيح في كثير من الفروع الفقهية والأحكام الشرعية.

17- أنه مع الاتفاق على معنى القاعدة إلاّ أنّ الفقهاء والعلماء قد يختلفون في بعض الفروع الفقهية في دخولها تحت حكم القاعدة من عدمه، ولذلك أسباب منها: عدم توفر شروط القاعدة في الفرع المتنازع فيه، أو أن يعارض القاعدة في هذا الفرع ما هو أقوى منها.

المنارة للاستشارات

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

1- **الاختيار لتعليل المختار** مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) دار الكتب العلمية بدون طبعة ولا تاريخ.

2- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

3- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية: 2006م.

4- **الأشباه والنظائر** لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل(المتوفى: 716 ه) تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية 1418 ه-1997 م.

5- **الأشباه والنظائر** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

6- **الأشباه والنظائر** جلال الدين السيوطي (المتوفى:911ه) تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الثالثة بدون تاريخ.

7- **الأشباه والنظائر** ابن نجيم المصري (المتوفى:970هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م(مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر).

المنارة للاستشارات

8- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي 1375ه-1956م.

9- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م

10- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرين دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م.

11- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية** أ.د. صادق بن عبد الرحمن الغرياني دار البحوث للدراسات الإسلامية دولة الإمارات الطبعة الأولى1423ه-2002م.

12- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة -مصر الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

13- **تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: 1376هـ) عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م.

14- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.

المنارة للاستشارات

15- **جامع المسائل** تقي الدين ابن تيمية الدمشقي (المتوفى: 728هـ) تحقيق: محمد عزير شمس دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1422 هـ.

16- **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح** أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية (المتوفى:728هـ) تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، 1419هـ / 1999م.

17- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى:1417ه-1996م.

18- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (المتوفى:800ه) مكتبة حقانية باكستان بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

19- **حاشية العدوي** (مع شرح مختصر خليل للخرشي) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر للطباعة – بيروت بدون طبعة ولا تاريخ.

20- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** للماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1414 هـ -1994 م.

21- **الذخيرة** أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.

المنارة للاستشارات

22- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.

23- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1412ه-1991م.

24- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1431هـ.

25- **زاد المعاد في هدي خير العباد** محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: عبد القادر و شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت – دار المؤيد الطبعة الثامنة والعشرون: 1415هـ /1995م.

26- **سنن أبي داود** أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27- **سنن ابن ماجه** أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

28- **سنن الترمذي** محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

29- **شرح صحيح البخاري** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية.

المنارة للاستشارات

30- **شرح صحيح مسلم** بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة 1408ه-1987م.

31- **شرح القواعد الفقهية** الشيخ أحمد الزرقا دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى:1403ه-1983م.

32- **شرح الكوكب المنير** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مطبوعات جامعة أم القرى الطبعة: الطبعة الثالثة 1423هـ.

33- **شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب** أحمد بن علي المنجور (المتوفي:995ه) تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي بدون طبعة ولا تاريخ.

34- **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

35- **صحيح مسلم** مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

36- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: نايف بن حمد الحمد دار عالم الفوائد.

37- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، 1379ه.

المنارة للاستشارات

38- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق نبيل المنصور دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:1418ه-1998م.

39- **قاعدة: لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا** الدكتور عبد الله الهلالي دار البحوث للدراسات الإسلامية دولة الإمارات الطبعة الأولى1426ه-2005م.

40- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) تحقيق: د.نزيه كمال حماد-د. عثمان جمعة ضميرية دار القلم دمشق الطبعة الأولى1421ه-2000م.

41- **قواعد المقري** عبد الله بن محمد المقري تحقيق الدكتور أحمد بن حميد مطبوعات جامعة أم القرى-مكة- بدون تاريخ.

42- **القوانين الفقهية أبو القاسم**، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) تحقيق: أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي بلا طبعة ولا تاريخ.

43- **الكافي في فقه أهل المدينة** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أحمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

44- **كتاب القواعد** أبو بكر تقي الدين الحصني (المتوفى: 829هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى:1418ه-1997م.

المنارة للاستشارات

45- **المبدع في شرح المقنع** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.

46- **مجلة الأحكام العدلية** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المطبعة الأدبية بيروت سنة 1302ه.

47- **مجموع الفتاوى** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ-1995م.

48- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)المحقق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001م.

49- **المستدرك على الصحيحين** أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ) الحرمين للطباعة و النشر الطبعة الأولى 1417ه -1997م.

50- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

51- **المغني** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ) تحقيق عبد الرحمن بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب الرياض الطبعة الثالثة 1417ه-1997م.

المنارة للاستشارات

52- **مفاتح الغيب** لفخر الدين الرازي(المتوفى: 606هـ) دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1401ه-1981م.

53- **المفصل في القواعد الفقهية** الدكتور يعقوب الباحسين دار التدمرية الطبعة الأولى1431ه-2010م.

54- **المنتقى شرح الموطأ** أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:1420ه-1999م.

55- **المنثور في القواعد الفقهية** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

56- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)المحقق: محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

57- **المهذب في فقة الإمام الشافعي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) دار الكتب العلمية بيروت تحقيق: الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأولى 1416ه-1995م.

58- **الموافقات** للشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

59- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات دار عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.

المنارة للاستشارات

60- **الموطأ** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الإمارات- الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

61- **الوسيط في المذهب** أبو حامد محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى، 1417.

62- **النتف في الفتاوى** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: 461هـ) المحقق: محمد نبيل البحصلي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1417ه-1996م.

63- **نهاية المطلب في دراية المذهب** أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات